

Distr.
GENERAL

CERD/SP/51
14 January 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية الدولية للقضاء
على جميع أشكال
التمييز العنصري



اجتماعات الدول الأطراف
الاجتماع الخامس عشر

مذكرة شفوية مؤرخة ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ موجهة إلى
الأمين العام من البعثة الدائمة لجمهورية كرواتيا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية كرواتيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى الأمين العام للأمم المتحدة وتتشرف بأن تطلب تعميم المذكرة المساعدة المرفقة طيه على وفود الدول الأطراف أثناء الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، بوصفها وثيقة رسمية.

وتنتهز البعثة الدائمة لجمهورية كرواتيا لدى الأمم المتحدة هذه الفرصة لتعرب للأمين العام للأمم المتحدة من جديد عن فائق تقديرها.

مذكرة مساعدة

قام مؤخرا الوفد الذي يمثل كيانا يطلق على نفسه اسم "جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية" بمحاولة المشاركة في مداولات الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بصفته ممثل "يوغوسلافيا".

إن جمهورية كرواتيا تعترض على مشاركة الوفد المذكور أعلاه لأنه لا يمكن اعتبار بلده دولة طرفا في الاتفاقية.

فوفقا لرأي لجنة بادينتر، التي أنشئت برعاية المؤتمر المعني بيوغوسلافيا السابقة لمعالجة المسائل القانونية المتصلة بحل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، أصبحت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية غير قائمة نتيجة حلها، وأصبحت وحداتها المكونة لها مواضيع قانونية دولية. وقد تؤكد هذا إضافيا في قرار مجلس الأمن (٧٧٧ (١٩٩٢)) الذي ينص على أن "الدولة التي كانت تعرف سابقا باسم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية لم تعد قائمة".

وعلاوة على ذلك، ووفقا للجنة المذكورة، ينبغي تطبيق القواعد العامة للقانون الدولي - التي تتناول خلافة الدول في المعاهدات، والممتلكات والديون والمحفوظات، نظرا لعدم وجود اتفاق بين الدول التي خلقت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية بشأن وراثتها حقوق جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية والتزاماتها، ونتيجة هذا، في رأي اللجنة، هي أنه لا توجد دولة خلف بمفردها تستطيع أن تعتبر نفسها الخلف الوحيد لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية.

إن جميع الدول التي خلقت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة، باستثناء ما يدعى بـ "جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية" (صربيا والجبل الأسود)، تتصرف وفقا لقواعد القانون الدولي وقامت - في إطار الأمم المتحدة - بإخطار الأمين العام، بصفته الوديع للمعاهدات الدولية، بعزمها على اعتبار نفسها، فيما يتعلق بالأراضي الخاصة بكل منها، طرفا في مختلف المعاهدات، بحكم خلافتها لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية؛ وطلبت قبول عضويتها في المنظمات الدولية وفقا لقوانين تلك المنظمات.

ومع ذلك فإن ما يدعى بـ "جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية" (صربيا والجبل الأسود) لم تتصرف وفقا للقواعد والقرارات الدولية بل تجاهلتها عن سوء نية وحاولت المشاركة في المحافل الدولية كدولة طرف و/أو كعضو في المنظمة الدولية بقصد خلق سابقة تسعى بموجبها فيما بعد إلى اثبات أنها الخلف الشرعي الوحيد لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة.

إن ما يدعى "جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية"، التي تتكون من جمهوريتي صربيا والجبل الأسود اليوغوسلافيتين السابقتين، تدعي أنها الخلف الوحيد والتلقائي لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية في المعاهدات والمنظمات الدولية. إن هذا الادعاء غير مقبول في المجتمع الدولي لأن الدول التي خلفت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية لم تتوصل إلى مثل هذا الاتفاق.

ويجب الإشارة في هذا الصدد إلى قرار مجلس الأمن ٧٧٧ (١٩٩٢) وإلى قرار الجمعية العامة ١/٤٧ الذي رأي "أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) لا يمكن أن تواصل بصورة تلقائية عضوية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة في الأمم المتحدة". وقررت لجنة باديستر أن هذا القرار ينطبق كذلك على العضوية في المعاهدات الدولية والمنظمات الدولية الأخرى.

وبما أن ما يدعى بـ "جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية" (صربيا والجبل الأسود) لم تخطر الأمين العام بخلافها في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بوصفها إحدى الدول الخلف لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة، فلا يمكن اعتبارها طرفاً من الأطراف في الاتفاقية المذكورة. وبناءً على ذلك، فإن الوفد المذكور، بصفته غير طرف، ليس له الحق في المشاركة في الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

لذلك ينبغي عدم السماح لوفد ما يدعى بـ "جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية" (صربيا والجبل الأسود) بحضور الاجتماع المذكور وينبغي نزع لوحة الاسم التي كتب عليها "يوغوسلافيا".
